

## زكاة

القرار رقم (IZJ-2021-1018) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13064) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي - محاسبة المكلف تقديرياً - عدم امساك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي  
للمؤسسة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي  
التقديري لعام ١٤٤٠هـ - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى  
من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها  
بمحاسبة المكلف تقديرياً - ثبت للدائرة أن المدعية لا تمسك دفاتر تظهر النشاط  
الحقيقي للمؤسسة، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم  
نشاط المدعية، فيحق للمدعى عليها جمع المعلومات وحساب الزكاة على المكلف  
بأسلوب تقديري - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب  
النفاد بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات  
الضريبية.

### المستند:

- المادة (١٠)، (١٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير  
المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ١٤٤٠/٧/٧هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/١٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في  
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة:  
(٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ:  
١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ

١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/١٩م تلخيص وقائع هذه الدعوى في أن: (...) بصفته وكيلًا للمدعية (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدّم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطلب بإلغاء قرار الربط وإلغاء مبلغ الزكاة التقديري المحتسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه كما تفيد بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة: (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/١٥م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية (...)، وحضر ممثل المدّعى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، إذ قُدمت المدعية

اعتراضها على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وتطالب بإلغاء قرار الربط وإلغاء مبلغ الزكاة التقديري المحتسب، في حين دفعت المدعى عليها بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة: (١٣) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ٧-٧-١٤٤٠هـ على أن: "تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: ١- الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة. ٢- أن للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح محدد؛ أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة. ٣- أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها. ٤- أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري. ٥- أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يُثبت المكلف تاريخاً مغايراً لبدء النشاط تقبله الهيئة. ٦- أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليا لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، بناء على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير. ٧- أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديري، متى رأت الحاجة لذلك؛ وفقاً لتحديث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين. ٨- أن للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف؛ لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة." ونصت المادة (الثامنة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ٧-٧-١٤٤٠هـ على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» واستناداً على الفقرة الثالثة من القواعد والتي نصت على أن: «يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/٨) + (المبيعات×١٠٪) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.» ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم

نشاط المدعية، فيحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعية، حيث يحق للمدعى عليها جمع المعلومات وحساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري ومن احدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. واستناداً على قرار وزير المالية رقم: (٨٥٢) الصادر بتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٨ هـ الذي أشار الى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعية بنسبة (١٥%) وهي ما تم تطبيقه لتقدير أرباحها. كما أشار القرار إلى أن رأس المال العامل يقدر بثمان المبيعات. وحيث إن المدعية لا تمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة وحيث أن النسبة التقديرية لأرباح المدعية هي (١٥%) من إيراداتها وعليه فإن مصاريفها المقدرة تشكل (٨٥%) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠ هـ.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رفض اعتراض المدعية: (...) على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠ هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**